[515] عبد ا بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم ؟ قال: نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه. 63 - باب أنه لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال (16951) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية مثله (1) (16952) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال: (عليه السلام): لا يأخذ الحرام من شعر الحلال. 64 - باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه ساترا، وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء (16953) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال: لا قلت: فالمرأة المحرمة ؟ * (الهامش) * الباب 63 فيه حديثين 1 - الكافي 4: 361 / 7. (1) التهذيب 5: 304 / 1179. 2 - الفقيه 2: 228 / 1082. الباب 64 فيه 14 حديثا 1 - التهذيب 5: 312: 1070 (*).